

من وزير المالية  
إلى

2016/01/22

186

الموضوع : حول خدمات منجزة بالخارج  
المرجع : مکتوبکم بتاريخ 13 جانفي 2016

لقد بينتم بمکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنکم أسديتم خدمات لفائدة حريفکم وهو شركة مقيمة بالخارج حيث توليتم الاتصال بالمستثمرين أجنبی بهدف ربط علاقات مع حريفکم وأعدتم الدراسة والهيكل المالي المناسب واختيار المستثمرين الأجنبی الذين يمكن لحريفکم ربط صلة معهم وتوليتم مناقشة فرص الاستثمار لفائدته، وطلبتكم معرفة هل تعتبر هذه الخدمات عمليات تصدير.

جوابا، يشرفني إعلامکم أن الخدمات موضوع مکتوبکم والتي تعتمد خاصة على ربط الصلة بين حريفکم المقيم بالخارج والمستثمرين الأجنبی لا تصنف ضمن عمليات التصدير، بل تعتبر عمليات وساطة دولية تمنح حق طرح الأرباح المتأتية منها وذلك إذا كان کل من حريفکم والمستثمرين غير مقيمين على معنى قانون الصرف.

ويتم طرح في حدود 50 % من الأرباح المحققة من هذه العمليات وذلك خلال العشر سنوات الأولى للنشاط ابتداء من السنة التي تتم فيها أول عملية وساطة ودون أن تكون الضريبة الدنيا مستوجبة، وذلك شريطة الاستجابة للشروط التالية:

- مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات تمكن من تحديد بكل دقة الأرباح المتأتية من عمليات الوساطة الدولية،
- إرفاق التصريح بالضريبة بشهادة تثبت تحويل العملة الأجنبية المتأتية من عمليات الوساطة الدولية إلى حساب بنكي بالبلاد التونسية.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي  
الإسماء : حبيبة جراد اللواتي